لكن لابد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المراة رجل قال لامراته
ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان يقر وهو صحيح فان المراة تبيع شيئا من مالها
بمقدار ما يريد ان ينزلها من المهر بعد البراة فيقر على نفسه لها بثمن البيع فلا يحنث
في يمينه وان كان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك رجل تزوج امراة بالف
على ان كل الالف موجل ان كان الاجل معلوما يصح التاجيل وان لم يكن لا يصح واذا لم
يصح التاجيل يومر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه اهل البلدة ويوخذ منه الباقي
بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا
واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة بيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ
ولم يرض الاخت بذلك قالوا يقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت
في نصيب الاخ كان البيت للمراة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت
في تركة الزوج كما لو تزوج امراة بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان يرجع بقيمة
العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا
بعينه من تلك الدار والمسئلة بحالها بطل البيع ويرجع على الزوج وان كان الاخ تزوج
امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسئلة بحالها بطل
البيع ويرجع على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا للرجل زوجناك فلانة بالف
درهم على ان مائة منها لك ورضيت المراة جاز النكاح بتسعماية ويكون هذا بمنزلة الا
ستثناء رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا على خادم بعينها فاعتقها قبل ان
يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها جاز العتق رجل تزوج امراة على
ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب
كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد واصل
هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج
ان يعطيها القيمة قال محمد والسلم في الثياب جائز اذا كانت موجلة ولا يجوز بدون
الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون لها ان لا تاخذ القيمة وان لم يكن
موجلة لان المكيل والموزون يصلح مهرا دينا من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف
فانه صلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امراة على عبد
بغير عينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امراة باربعة دراهم
فتزوج امراة باربعة دراهم واكمل القاضي لها عشرة قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه وكذا
لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها رجل قال لامراته تزوجتك على الف درهم
فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج
وافترقا ثم قالت المراة صدقت قد زوجتك نفسي على الف كان جائزا رجل قال
تزوجت هذه وهي امة له معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح
باطل رجل قال لامراته اتزوجك على ناقة من ابلي هذه قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لها مهر مثلها وقال ابو يوسف يعطيها ناقة من ابله ما شا رجل تزوج

امراة

امراة بالف على ان ينقدها مائة درهم والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم
المراة البينة انه لم يقصد منها شيا او كله فيأخذه رجل تزوج امراة على بيت وخادم
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لها تمام ثمانين دينارا قيمة الخادم اربعون وقيمة
البيت وقال ابو يوسف ومحمد لا تقدير بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص ٥
والفتوى على قولهما اذا تزوج امراة وسمى لها شيئا واشار الى شي والمشار اليه
ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كانا حلالين فلها مثل الذي
سمى وان كانا حرامين وكان المشار اليه حراما كان لها مهر اذا كان ذلك مشكلا وقت
العقد لابد ري كما لو تزوج امراة على هذا الدن الخل فاذا هو طلا فلها مثل الدن
الخل وان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت
الروايات عنه عن ابي حنيفة رضي الله عنه والصحيح ما روى ابو يوسف انه اذا
اشار الى حلال كان لها المشار اليه ولو قال تزوجتك على الشاة التي في هذا
البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شي كان لها شاة وسط وبطل الاشارة ٥
رجل يتزوج ابنته فقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالفي درهم على
ان علي في مالي الف درهم وعلى فلان يريد به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت
ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل
الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان عنه فاذا اخذت المراة من ابيها ادى
ميراثه الفا كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال اشهدوا
اني زوجت بنتي فلانة بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا
ضمان على الاب رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب
كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون
متعتها اكثر فيكون لها ذلك امراة قالت زوجتك نفسي على الفي درهم الف منها ركت الله ٥
وللرحمن وللرحيم فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم رجل زوج ابنته من رجل
على ان ابرا الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الاخت نفسها على ان ابرا الزوج
اباها عن دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا الوكالت على ان تبريه وذلك
مني رجل تزوج امراة على عبدها ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا
بمنزلة ما لو تزوج امراة على عبد الغير لان ثمه لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا
وهنا عبد المراة لا يصير مهرا لها اذا تزوج امراة بالف على ان يرد المراة عليه الفا
جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج
لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في
الهبة ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل
الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة رجل
زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها
تاخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا يرجع المراة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان

دم

Copyright © King Saud University